

ويطلب بالشرع في الصلوة لبا تمام الفرض والوقت عندهم ولا باتمام النقل كالتين
والمريض في الصلاة ينقل وقتها ويحارب سماعة عن جليل بن أبي يعقوب
القعقري قال عرض وتلكها كبيتها او غيرها مضافا الى الركبا ذ لا يقدر
على ايها فانه يتبدل الجبل بحر بها وسيد بابها كسيدها للقدرة على ايها
فيبدل الجبل بسير بها وفي صفة قال لا يراه لخيار يبيده التفرغ لا يبيده اختيارا
في امور اخرى فالتاخرت لا يبيع الطلقة باينة لان اختيارها منسها انما هو بثبوت
اختصاصها بها وذلك في الباري اذ الرجوع من الزوجه من رجوعها بله وصفا
فانه يكون لها اختصاصا بنفسها ولا يبيع الثلث فانها لان البينونة انما يثبت
مقتضى الثبوت الاختصاص المذكور ولا يجري العموم في المقضي مع ان
ذلك انما يكون طلاقا باجماع الصحابة مخالفا للقياس فيثبت الواحدة
وفي ما رواه ابن ابي عمير بالقياس وهو ان لا يبيع بهذا شيء وان يوفى بالثمن فيرض
اليها انما يثبت فيما يملكه بنفسه وهو لا يملك باجماع الطلاق بهذا اللفظ فلو ملك
به التفرغ في غيره وكذا في الكفا والهداية وعطف قالت خزان لا يخفى
وشروط لوقوع الطلاق بتلك العبارة ذكر الفسوي نفسه او ما يوقوع مقامها كالطلقة
من احدكما كما اذا قال الخيارى نسلت وطلقت فقالت اجتمعت اوقال
اختيارى فقالت اخترت نفعي وطلقة لانها عرض طلاقا بالاجماع
وهذا انما كان في المنس من الحد الجانيين لان البهم لا يصلح تسمية للبهيم
ولا يقين مع الايهام وهذا اذا لم يصدق الزوجه انها اختارت نفسها
اما اذا صدقها فانه يقع الطلاق بقصدتها وان كان كلامه مبهما منهم على امانه
بعض الشرع وقال قاض خزان لوقال الخيارى فقالت اخترت ثم قالت عنيت بنفسه
ان كان ذلك في الجلس طلقت وصدقت وبعد لا يها تملك الا نشأ مادام في الجلس

اختيار
7

في المجلس او قوله عطف على ما ذكره لا على الفرض كما ترجمه ايشان ان يقول الترتيب
اختيارى اختياره فقوله المرأة باليصب عطفا على قوله اخترت وكذا اخترت
لانه اولى اولى والا لا يزوج استخانا ولو كثرها انما ذكر الزوجه لفظ
اختيارى ثلثا فاختارت احدتهما بان قالت الاولى والوسطى والاختيرة ثلث
من الطلقات يقع عندهم ولا حجة بالبينة الزوجه لان ثلث لفظه
اختيارى دليل الطلاق بهامه يته به وعندهما يقع واحدة اذ كل من
واختيرها اسم للزوجه فاللفظ يبيد الفرد ولا يها تملك الثلث بتلخيص اللفظ
فلما قالت اخترت يقع الثلث ويلغى ذلك الاول واختيرها ولو قالت اخترت
لختياره يقع ثلث عندهم لانها لم تجز والاختير رتبة انا يوجد الاختيارت
نفسها بثلث وكثرها ثلثا ثلثا طلقت نفعي بتلخيصه واختيرت نفعي سلم
بباينه وحده وقت حتى لا يملك الرجعة وهكذا في النامع الصغير قال فاختار
هذا غلط والتجسس لا يملك الرجعة نصر عليه في الزيادات والكفا وانما كان غلط
لان العبارة بجانب المعوض حتى لو لم يها بالرجعة فطلقت باينة او بالباينة
فطلقت رجعية يقع ما امر به الزوجه ولو قال اترك بيدك او كفلت او يمسك
او سالت ولسانك ونحوها بنية التفرغ لا بنية امر احد فطلقت نفسها اقتبا
وقعت لان امرها بيدها انما يكون حقيقة عند تفرغ الباين وكلاهما
خبر به جوبالده فيعت بغيره الصفة المعتبر في الامر السيد فكانها قالت طلقت
نفسها باينه ووقوى الزوجه بعول اترك بيدك الطلقات الثلث فطلقت
نفسها بيمين اي الطلقات الثلث وكذا لو قالت اخترت نفسي بواحدة
لان الواحدة صفة الاختياره فكانها قالت اخترت نفسي بواحدة يقع واحدة
باينة كذا في الهداية وغيرها وفي قول اترك بيدك نفعي او قول اختارني فطلقة

